الأمم المتحدة

E/CN.15/2002/L.5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
22 March 2002
Arabic
Original: French

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية عشرة
فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

بلجيكا: مشروع قرار**

ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمشاكل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبغاء الأطفال ومعاملة مقترفي الجرائم ذات الطابع الجنسي وتعميم المعلومات عن تلك الجرائم

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

اذ تستذكر اتفاقية حقوق الطفل،(١) والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية،(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(٣) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

* E/CN.15/2002/1.

** مرفق طيه ملاحظات على المسائل التي يتناولها مشروع القرار هذا.

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥.

(2) المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣.

(3) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

100402 V.02-52833 (A)

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٤]

واذ تستذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان،[٥]

واذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٠/١٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بما فيها القرار ٧ بشأن الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية،[٦]

واذ تستذكر المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستوكهولم من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، والاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي بغية تعزيز حماية حقوق الطفل وانهاء الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ولا سيما بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل وسائر الصكوك ذات الصلة،

واذ تستذكر المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والذي أعيد فيه التأكيد والتشديد على تعزيز مصالح الطفل وحقوقه وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي،

واذ تستذكر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والتي تحظر السخرة والعمل الالزامي لجميع من هم دون سن الثامنة عشرة،

أولا
تدابير العمل على استرداد الأطفال المفقودين

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني يمكن أن يؤدي دورا في مكافحة اختفاء الأطفال واستغلالهم جنسيا،

---

(4) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(5) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

(6) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل – ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الفصل الأول (A/CONF.169/16).

واقتناعا منها بأن وجود هيئة مركزية أو شبكة مهيكلة من الرابطات، في كل بلد، يمكن أن يكون أداة مفيدة للعثور على الأطفال المفقودين أو المستغلين جنسيا، وكذلك لمنع حدوث تينك المشكلتين ومكافحتهما،

١- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجع التعاون بين السلطات المختصة ومنظمات المجتمع المدني الضالعة في تتبع الأطفال المفقودين أو المستغلين استغلالا جنسيا؛

٢- تشدد على أن ذلك التعاون لا يعفي السلطات المختصة من مسؤوليتها عن اجراء التحقيقات واتخاذ التدابير القضائية؛

٣- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبحث امكانية توفير خط هاتفي ساخن، مع مراعاة الموارد الداخلية المتاحة، لكي تستخدمه هيئة أو شبكة مركزية تهتم بالأطفال المفقودين، أو تشجيع الترتيبات التي يتسنى بها لتلك الهيئات أن توفر خطا ساخنا، على مدار الساعة؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تضع لوائح تنظيمية ملائمة، وفقا لتشريعاتها المتعلقة بالتحقيقات والاجراءات القضائية، لتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بين الهيئة المركزية أو الشبكة المركزية والسلطات المختصة فيما يتعلق بتتبع الأطفال المفقودين أو المستغلين جنسيا.

ثانيا
تدابير مكافحة بغاء الأطفال

واذ تستذكر اتفاقية حقوق الطفل، التي طالبت في الفقرة (أ) من المادة ٣٤ منها بمنع حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

واذ تلاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية[٧] يطالب الدول الأطراف، في الفقرة (ب) من المادة ٣ منه، بأن تكفل أن يغطى تغطية كاملة، بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، فعل "عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء"،

واذ تضع في اعتبارها أن تجربة بغاء طفل دون سن الثامنة عشرة هي، أيا كان سن الموافقة الجنسية، تجربة لا يمكن أن ينكر أنها حدث ينطوي على صدمة،

(7) المرفق الثاني للقرار ٢٦٣/٥٤.

واذ تعيد تأكيد الحاجة إلى جعل الزبائن مسؤولين عن أفعالهم، التي تنتهك الحقوق الدنيا للأطفال وتشجع توريد البغايا لتلبية الطلب،

تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات فورية لتأمين معاقبة زبائن الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة ويعرض نفسه للبغاء معاقبة فعالة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها.

ثالثا
وضع حدود زمنية للاجراءات الجنائية في قضايا الاستغلال الجنسي

واذ تشدد على أن الاستغلال الجنسي يسبب صدمات للأطفال ضحايا الاستغلال، وأن تلك الأفعال يمكن أن تؤثر فيهم طوال حياتهم،

واذ تشدد على أن المقترفين يكونون في أحيان كثيرة من معارف أو أصدقاء أسرة الضحية، بل حتى من داخل الأسرة نفسها،

واذ تضع في اعتبارها أن ضحايا الاستغلال الجنسي عموما يحتاجون إلى وقت للوصول إلى مستوى النضج اللازم لادراك الطابع الانتهاكي للأحداث التي عاشوها وللتعبير عن رأيهم بشأن تلك الأحداث والتجرؤ على شجبها،

تطلب إلى الدول الأعضاء أن لا تدخر وسعا لضمان أن يوضع الحد الزمني لاتخاذ التدابير الجنائية في قضايا الاستغلال الجنسي في غضون الفترة التي تلي بلوغ الضحية سن الثامنة عشرة.

رابعا
معاملة مقترفي الجرائم ذات الطابع الجنسي

واذ تسلم، في اطار حماية حقوق الانسان، بأن الإخصاء البدني للجانحين جنسيا لا يتسم بالقسوة والبربرية فحسب بل هو أيضا طريقة عفا عليها الزمن للتعامل مع الجناة،

واذ تلاحظ أن موافقة المقترف الممكنة على العملية الجراحية لا ينبغي أن تقبل في تلك القضايا، بالنظر إلى السياق الذي قد تعطى فيه،

واذ تشدد على أن آثار الإخصاء البدني لا يمكن الغاؤها بأي استخدام للمواد الدوائية،

واذ تستذكر أن توفر الأدوية التي تثبط الدافع الجنسي يجعل من الممكن المتحصل على نفس الآثار دون نيل من الكرامة البشرية،

١- تحث الدول الأعضاء على فرض حظر تام على ممارسة الإخصاء البدني، الا عندما يعتبر ذلك الاجراء ملائما لأسباب طبية أو نفسية تتعلق حصرا برفاه الشخص المعني؛

٢- تناشد الدول الأعضاء أن تضع اطارا صارما لما يسمى العلاجات الدوائية؛

٣- تشدد على أنه يجب أن لا يوصف علاج يثبط الدافع الجنسي الا طبيب وبعد تقييم جدّي؛

٤- توصي بأن لا تستعمل تلك العلاجات الدوائية الا بالاقتران مع طرائق أخرى لعلاج الجانح ورعايته.

خامسا

توفير المعلومات للجمهور عن الجانحين جنسيا

واذ تستذكر أن افتراض البراءة هو مبدأ أساسي في اطار حماية حقوق الانسان،

واذ تشدد على أن الهدف من هذا القرار ليس تشجيع أو حظر ابلاغ المعلومات للجمهور بل هو ضمان أنه اذا جرت عملية الابلاغ تلك فستطبق جميع الضمانات اللازمة،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى اللجوء إلى مبدأي التناسب والتبعية، بحيث لا يتوخى الابلاغ الا اذا لم يكن من المعقول توقع أن تؤدي أي طريقة أخرى إلى نفس النتائج،

واذ تؤكد أنه لا يجوز أن يكون من الممكن أن تخضع لتدبير الابلاغ ذاك سوى فئات معينة من الجانحين جنسيا، بشرط:

(أ) أن يكونوا جانحين جنسيا من الذين يحتمل أكبر احتمال أن يرتكبوا نفس الجرم مرة أخرى؛

(ب) أن يكون تقييم الاحتمال مستندا إلى أدوات علمية موضوعة مسبقا وذات موثوقية ثابتة بالتجربة العملية،

واذ تشدد على أن من يحتمل أن تكون لديهم امكانية الاطلاع على تلك المعلومات يجب أن يكون لديهم مستوى رفيع من الاهتمام والنضج والخبرة،

واذ تشدد أيضا على أنه لا يجوز أن يسمح بأداء تلك المهمة الدقيقة الا للموظفين المؤهلين الذين يستطيعون تقديم ضمانات لاستقلالهم التام،

واذ يساورها بالغ القلق بشأن النتائج التي يمكن أن تترتب على تلك البلاغات اذا اتضح أنها لم تكن غير كافية،

١- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل عدم امكانية التعرف بأي طريقة على هوية ضحايا الانتهاك الجنسي؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، قبل البت فيما ان كان الابلاغ لازما أم غير لازم، في الأثر السلبي الذي يقع على أفراد أسرة الجانح نتيجة لتوفير تلك المعلومات؛

٣- تحث الدول الأعضاء على أن تفحص، في الحالات المنطوية على ابلاغ بيانات متعلقة بقصَّر ارتكبوا جرائم جنسية، مبرر استخدام اجراء الابلاغ، من أجل الحيلولة دون ما يترتب على ذلك التدبير من آثار ضارة بالنمو الاجتماعي لأولئك القصّر؛

٤- تناشد الدول الأعضاء أن تدرس، قبل المضي قدما في الاجراء، جدوى ذلك التدبير وملاءمته وأثره وتكلفته وفوائده.

ملاحظات عن المسائل المتناولة في مشروع القرار المقدم من بلجيكا

١- أثناء المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في يوكوهاما، اليابان، من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قيل انه لا يزال يلزم فعل الكثير لحماية الأطفال في جميع أنحاء العالم من الاستغلال الجنسي التجاري. فعلى الرغم من انجاز الكثير منذ المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستوكهولم من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، يبدو أن عدد الأطفال الذين وقعوا ضحايا لذلك الشكل من أشكال الجريمة يتزايد، وربما كان ذلك نتيجة للانترنت والعولمة، بما في ذلك نمو صناعة المواد الاباحية والسياحة الجنسية على نطاق العالم. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي يبلغ نحو مليون طفل في السنة (معظمهم بنات). ومن الصعب التوصل إلى الأرقام الفعلية، لأن مثل تلك الجريمة تظل عموما في طي الكتمان. وقد أجريت دراسات واستقصاءات عن الايذاء الجنسي، ولكن تحديد تواتر الحوادث الجنسية صعب إلى أقصى حد.

٢- ومنذ عام ١٩٩٦ شددت معظم الحكومات قوانينها الخاصة بمكافحة بغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال وعمل الأطفال. ومن المبادرات الأخرى التي اتخذت تأسيس ملاجئ وتخصيص خطوط هاتفية لطلب المساعدة، فضلا عن القيام بحملات اعلامية لزيادة وعي الجمهور بالمشكلة. وحدثت أيضا زيادة كبيرة في المساهمة التي يقدمها الأطفال والشباب أنفسهم في تعزيز حقوقهم وحمايتها. غير أن المبادرات المختلفة لا تزال مفرطة المحدودية وتحتاج إلى المزيد من التطوير.

٣- واختط المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (الآيلو) طريقا جديدا للعالم بشأن عمل الأطفال، باعتماده في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ اتفاقية الآيلو رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها. وقد بدأ سريان الاتفاقية في عام ٢٠٠٠. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف، في جملة أمور، بمكافحة سخرة الأطفال، بما فيها بغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال، والقضاء عليها. وفي عام ٢٠٠٠ اتخذت الأمم المتحدة أيضا عددا من الخطوات الهامة. وأدى اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية (الملحق الثاني للقرار ٢٦٣/٥٤، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) إلى تحسينات هامة تتعلق بأمور منها الردود القضائية في هذا الميدان.

٤- ويمكن أن يقال ان جزءا كبيرا من حالات الاتجار بالبشر يتعلق عادة بالبغاء. والدول الأطراف ملزمة، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول للقرار ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، بتعزيز التعاون على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني للقرار ٥٥/٢٥)، أول صك قانوني يتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر.

٥- ومن الناحية الأخرى، يتعين تقييم تدابير معينة اتخذت وممارسات معينة اتبعت في مكافحة الاستغلال الجنسي، فيما يتعلق بمدى توافقها مع حقوق الانسان. ومن المهم تفادي الحالات التي يؤدي فيها اتخاذ عدد من التدابير، التي تطبق بافتراض أن الغاية تبرر الوسيلة، إلى تهديد سلامة سير النظام القانوني. وينبغي أن تؤدي التدابير المتخذة إلى توازن عادل بين حقوق الضحية والمحاكمة العادلة والمعاقبة العادلة للمقترف، مع ابداء الاحترام، في الوقت نفسه، لكرامة الانسان، والتركيز على اعادة التأهيل.

٦- والغرض من مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/2002/L.5 هو المساعدة على تزويد الأطفال بحماية أفضل ضد الانتهاك الجنسي، وكذلك ارساء عدد من المعايير التي ينبغي أن تطبق لدى التعامل مع مقترفي تلك الجرائم.

٧- وبالنظر إلى تزايد عدد حالات الاستغلال الجنسي وتأثيرها على الضحايا، يبدو أن من الملائم، في اطار الاتفاقيات المذكورة أعلاه، تقديم عرض عام موجز للمواضيع التي يتناولها القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/2002/L.5، معروضة بالترتيب الذي وردت به في القرار.

٨- فقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يشير إلى اختصاصات وموارد المنظمات غير الحكومية التي تدعم الأمم المتحدة في مهامها. وقد دلت التجربة بالفعل في عدد من البلدان على أن لتلك المنظمات دور هام تؤديه في حماية الأطفال حماية فعالة. ويمكن أن يؤدي انشاء مركز في كل بلد، كما هو مبين في القرار، إلى مساعدة السلطات المختصة على البحث عن الأطفال المفقودين والمستغلين جنسيا. وينبغي أن تتمم شبكة المنظمات الخصوصية التعاون بين السلطات والمواطنين، الذي يكون صعبا أحيانا. وفي ذلك الصدد، اعتمد في عام ٢٠٠١ قرار من الاتحاد الأوروبي بشأن مساهمة المجتمع المدني في تتبع الأطفال المفقودين أو المستغلين جنسيا.

٩- ولا يزال التشريع في العديد من البلدان لا يعاقب زبائن البغايا القاصرات بعد بلوغهن سن الموافقة الجنسية الخاصة بالأطفال. ومع ذلك فمن الواضح إلى حد بعيد أنه اذا لم يكن الطلب على الفتيات الصغيرات، مثلا، بهذا الكبر فلن يكون العرض بهذا الكبر أيضا. فالزبائن شركاء في ما يحدث. وقد اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على التصديق على قرار اطاري يجعل سلوك زبون البغي القاصر عرضة للمعاقبة. ويتعين تفسير المادة ٢ (ب) من الاتفاق الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية بحيث يعتبر زبائن البغايا القاصرات مسؤولين عن أفعالهم التي تستحق الشجب.

١٠- وكثيرا ما يميز بموجب القانون المدني أو الجنائي بين سن الموافقة الجنسية وسن الرشد. وبشأن سن الموافقة الجنسية، يوجد عادة التباس بشأن السن الذي لا يكون فيه للعلاقات الجنسية تأثير ضار على النمو الشخصي، اذا كان الشخص المعني دون سن الثامنة عشرة، بينما يكون للعلاقات الجنسية في سياق البغاء تأثير ضار. وفي ذلك الصدد، يتعين الرجوع إلى تعريف عبارة "طفل" الوارد في اتفاقية الآيلو رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تنص دون التباس على أنها تتعلق بالأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة.

١١- والاستغلال الجنسي هو شكل متطرف من أشكال العنف، يُحدث في الضحايا صدمات تبقى طوال العمر. ويحتاج الضحايا أحيانا إلى مرور سنوات قبل أن يتمكنوا من أن يكشفوا لأسرهم، ثم لاحقا للمحكمة، ما تعين عليهم أن يعايشوه من كرب وعار ومشاعر ذنب محتملة ومعاناة. وفضلا عن ذلك ففي كثير من الحالات يكون مرتكبو ذلك العنف من أسرة الضحية أو من الاطار الاجتماعي المباشر للضحية. وهذا هو السبب في أنه يتعين اعطاء الضحايا الوقت اللازم لكشف تجاربهم الحزينة والمؤلمة. غير أن المشكلة هي أن رفع الدعوى ضد المقترفين يكون قد أصبح محظورا بالقانون عندما يأتي الوقت الذي تكون فيه الشجاعة الكافية قد واتت الضحايا للقيام بعمل. وهذا هو السبب في أن من المهم أهمية حاسمة أن تكون نقطة البداية للبت في الحد الزمني لرفع الدعوى هي اليوم الذي يبلغ فيه الضحية سن الثامنة عشرة. وفي عام ٢٠٠١ قبل ذلك كحل وسط في توصية مجلس أوروبا رقم (٢٠٠١) ١٦ بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

١٢- وقد استلهمت الاقتراحات الواردة في البابين الرابع والخامس، والتي ترد مناقشتها أدناه، من الدراسات التي أجرتها رابطة علاج مرتكبي الانتهاكات الجنسية، والتي أدت إلى صوغ عدد من البيانات. وتلك الرابطة هي الهيئة الدولية الرئيسية المتخصصة في تلك المسائل،

وهي تهتم اهتماما دقيقا، في الوقت نفسه، بالحاجة إلى حماية المجتمع. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن يظل احترام حقوق الانسان شاغلا رئيسيا في منع الجرائم الجنسية وفي علاج مرتكبي تلك الجرائم.

١٣- وينبغي أن يكون واضحا، في القرن الحادي والعشرين، أن ممارسة الإخصاء البدني لمرتكبي الجرائم الجنسية يجب أن يلغى. ولا شك في أن ذلك الإخصاء هو طريقة فعالة للحد من الرغبة الجنسية، ولكن يمكن تحقيق نفس الآثار بواسطة الأدوية، التي تشكل تدخلا أقل في الحياة الشخصية للمقترف. وينبغي أن ينطبق حظر الإخصاء البدني أيضا حتى عندما يوافق المقترف على العملية الجراحية. فالضغط المباشر أو غير المباشر الذي يفرض في تلك الحالات (مثل التلويح بالأمل في تخفيض الحكم أو في اخلاء السبيل المشروط) أكبر من أن يكون بالوسع تجاهله، ونتائج الإخصاء البدني غير قابلة للالغاء، خلافا لنتائج الإخصاء الكيميائي. وليس من الوارد في الوثيقة E/CN.15/2002/L.5 فرض حظر مطلق للإخصاء البدني، لأن تلك الطريقة يمكن أن يسمح بها في بعض الحالات من أجل الصالح الشخصي للفرد (مثلا في الحالات المنطوية على الخنوثة أو سرطان البروستات). أما الطريقة الدوائية فيوصي الخبراء باستخدامها مقترنة بنهج علاجي.

١٤- وقد استحدث عدد من البلدان تشريعات واسعة النطاق لحماية المجتمع من العود للاجرام من جانب الجانحين جنسيا الذين ثبت قانونيا جنوحهم. ومن التدابير الوقائية الابلاغ، الذي يكون علنيا أحيانا، أي ابلاغ أشخاص معينين أو مؤسسات معينة بوجود شخص في المجتمع المحلي معروف بأنه يمارس الجنس مع الأطفال أو يرتكب العنف الجنسي. ولا يذكر القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/2002/L.5 حججا لصالح استحداث ذلك التدبير أو ضده. غير أنه يطلب إلى الدول الأعضاء، اذا استحدثت تدابير الابلاغ، أن تضع في اعتبارها النتائج التي يمكن أن تقع على الشخص المعني، وأن توفر لذلك الشخص حماية كافية. فمن ناحية، يتعين ابقاء هوية الضحايا سرية تماما، من أجل منع حدوث ايذاء ثانوي. ومن الناحية الأخرى، لا ينبغي التقليل من شأن ما قد يحدثه ذلك الابلاغ من أثر سلبي على أسرة المقترف. وأخيرا فان ذلك الافشاء يمكن أن تكون له آثار بعيدة المدى وضارة على اعادة اندماج المقترف في المجتمع واعادة تأهيله، مع مراعاة أن المقترف يمكن أن يكون قاصرا.